على الكاتب او ان سقوطه في النسخ التي عندي فقط قوله اورمى
به بني فيه ان مارماه بني لا يرد بل يرفع الان قلنا بما مر عن
الزركشي من عدم رفعه حالا قوله والاولى تقديم النسا
والضعفة تقديم مضاف لمفعوله وفاعله محذوف يحتمل
انه الامام ويحتمل انه الاوليا وظاهره انهم لا يمض لهم ذلك الا اذا
امروا به من الامام او من الاوليا ويدل للاول قول البغوي الاولى
للامام ان يقدم النساء والضعفة ومقتضى قول ابن الرفعة الاولى
للضعفة ان يدفعوا بعد نصف الليل ان المخاطب بذلك هم وفي
التحفة كالنهاية ان المخاطب بذلك الامام او نايبه والاولياء وهم
فان امروا فامتثلوا حصلت السنة لهم وللامر او فعلوا بلا
امر حصلت السنة لهم ووضح حرمة تقدم المراة بلا نحو
محرم والزوجة بغير اذن زوج ولا اعلم ضمناه ولو مع محرم
قوله وتقديمهم اي النسا والضعفة بعد نصف الليل اي
وقبل الفجر وليس معطوفا على تقديمهم قبله اذ يكون المعنى والاولى
تقديمهم بعد نصف الليل وليس ذلك اولى بل يجب ان لا
يدفعوا قبله بل هو مبتدا خبره بعد اي وتقديمهم يكون
بعد نصف الليل لا قبله قوله وشعارهم التلبية والتكبير
اي للمتخلفين الى الاسفار كما يصلحه فيهم قوله ويصلوا
الصبح بغلس الخ فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا
مع الامام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك لا حج
له اه اي لخبر من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفة قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه فمفهومه ان من لم يدركها معهم
لم يتم حجه فاخذ به ابن حزم قوله اي مبكرين اي التبكير هنا

باول

باول الوقت اشد استحبابا منه في ساير الايام كما دل عليه خبر الصحيحين
ليتسع الوقت لما بين ايديهم من الاعمال قوله ويقفوا عطف
على ان يسعى اي ويقفوا بعد الصلاة بمزدلفة الخ قوله يسمى
المشعر الحرام قال في المنح هذا هو المعتمد وهو المعروف
في كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث انه
جميع مزدلفة ونقل القول به عن جمع من السلف
ويدل للاول ما صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
لما اصبح بجمع ارتحل الى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح
وهو الموقف وجمع كلها موقف ويوافقه ما في حديث
مسلم عن جابر انه عليه السلام لما صلى الصبح بمزدلفة ركب
ناقته القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا
الله وهلله وكبره ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا وكونه
عليه الصلاة والسلام لم يخبر بكون قزح هو المشعر الحرام
لا يؤثر لان فعله صريح في ذلك والا لم يكن لارتحاله
من محله اليه فايدة وبذلك يعلم ان اطلاقه في كلام كثيرين
على المزدلفة مجازا ومحمول على ان اصل سنة الوقوف تحصل
بالوقوف في اي محل كان منها وقوله تعالى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام ولم يقل فيه قرينة ظاهرة على انه بعضها
لا كلها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر اه وقول المصنف
وهو جبل باخر المزدلفة لا ينافي قول المحب الطبري انه
وسطها لانه لم يرد الوسط حقيقة بل انه ليس باخرها
حقيقة بحيث لم يبق منها بعده شيء ويستحب ان يقرا
عنده اية فاذكروا الله عند المشعر الحرام كما يستحب ان يقرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)